من المطففين في الوزن وقس على هذا ساير التقديرات حتى في الذرع الذي يتعاطاه البزاز فانه اذا
اشترى ارسل الثوب في وقت الذرع ولم يمده مدا واذا باعه مده في الذرع ليظهر تفاوتا في القدر
فكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل الرابع ان يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيا
فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان ونهى عن النجش اما تلقي الركبان فهو ان يستقبل الرفقه ويتلقى
المتاع ويكذب في سعر البلد فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان ومن تلقاها فصاحب السلعه بالخيار
بعد ان يقدم السوق وهذا الشرا منعقد ولكنه ان ظهر كذبه ثبت للبايع الخيار وان كان صادقا
ففي الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس ونهى ايضا ان يبيع حاضر لباد وهو ان يقدم البدوي
البلد ومعه قوت يريد ان يتسارع الى بيعه فيقول له الحضري اتركه عندي حتى اغالي في ثمنه وانتظر ارتفاع
سعره وهذا في القوت محرم وفي ساير السلع خلاف والاظهر تحريمه لعموم النهي ولانه تاخير للتضييق على
الناس على الجمله من غير فايده للفضولي المضيق واما النجش فهو ان يتقدم الى البايع بين يدي المشتري
الراغب ويطلب السلعه بزياده وهو لا يريدها وانما يريد تحريك رغبه المشتري فيها فهذا ان لم يجر مواطاه
مع البايع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وان جرى مواطاه ففي ثبوت الخيار خلاف والاولى
اثبات الخيار لانه تغرير بفعل يضاهي التغرير في المصراه وتلقي الركبان فهذه المناهي تدل على انه لا يجوز
ان يلبس على البايع والمشتري سعر الوقت ويكتم منه امرا لو علمه لما اقدم على العقد ففعل هذا من الغش
الحرام المضاد للنصح الواجب فقد حكي عن رجل من التابعين انه كان بالبصره وله غلام بالسوس يجهز اليه
السكر فكتب اليه غلامه ان قصب السكر قد اصابته في هذه السنه افه فاشتر السكر قال فاشترى سكرا
كثيرا فلما جا وقته ربح فيه ثلاثين الفا فانصرف الى منزله فافكر ليلته وقال ربحت ثلاثين الفا وخسرت
نصح رجل من المسلمين فلما اصبح غدا الى بايع السكر فدفع اليه الثلاثين الفا وقال بارك الله لك فيها
فقال ومن اين صارت لي فقال اني كتمتك حقيقه الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال رحمك الله
قد اعلمتني الان وقد طيبتها لك قال فرجع بها الى منزله وبات ساهرا وقال ما نصحته فلعله
استحيا مني فتركها لي فبكر اليه من الغد وقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو اطيب لقلبي فاخذ منه
ثلاثين الفا فهذه الاخبار في المناهي والحكايات تدل على انه ليس له ان يغتنم غفله صاحب المتاع
ويخفي من البايع غلا السعر او من المشتري تراجع الاسعار فان فعل ذلك كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين
ومهما باع مرابحه بان يقول بعت بما قام علي او بما اشتريته فعليه ان يصدق ثم يجب ان يخبر بما حدث بعد

العقد

العقد من عيب ونقصان ولو اشترى باجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحه من صديقه او ولده يجب
ذكره لان المعامل يعول على عادته في الاستقصا انه لا يترك النظر لنفسه فاذا تركه لسبب من الاسباب
فيجب اخباره اذ الاعتماد فيه على امانته

الباب الرابع

في الاحسان في المعامله وقد امر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا والعدل سبب النجاه
فقط وهو يجري من التجاره مجرى سلامه راس المال والاحسان سبب الفوز ونيل السعاده وهو يجري
من التجاره مجرى الربح ولا يعد من العقلا من قنع في معاملات الدنيا براس ماله فكذا في معاملات الاخره
فلا ينبغي للمتدين ان يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع ابواب الاحسان وقد قال تعالى واحسن كما احسن
الله اليك وقال ان الله يامر بالعدل والاحسان وقال ان رحمت الله قريب من المحسنين ونعني بالاحسان فعل
ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فان الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم
وقد ذكرناه وتنال رتبه الاحسان بواحد من سته امور الاول في المغابنه فينبغي ان لا يغبن
صاحبه بما لا يتغابن به في العادات فاما اصل المغابنه فماذون فيه لان البيع للربح ولا يمكن ذلك الا
بغبن ما ولكن يراعي فيه التقريب فان بذل المشتري زياده على الربح المعتاد اما لشده رغبته او لشده
حاجته في الحال فينبغي ان يمتنع من قبوله فذلك من الاحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن اخذ الزياده ظلما
وقد ذهب بعض العلما الى ان الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك ولكن من الاحسان
ان يحط ذلك الغبن يروى انه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفه الاثمان ضرب قيمه كل حله منها اربع
مايه وضرب قيمتها مايتان فمر الى الصلاه وخلف ابن اخيه في الدكان فجا اعرابي وطلب حله باربع مايه
فعرض عليه من حلل المايتين فاستحسنها ورضيها فاشتراها منه فمضى بها وهي على يديه فاستقبله يونس
فعرف حلته فقال بكم اشتريت فقال باربعمايه قال لا تسوى اكثر من مايتين فارجع حتى تردها فقال هذه
تسوى في بلدنا خمس مايه وانا ارتضيتها فقال له يونس انصرف فان النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها ثم رده
الى الدكان ورد عليه مايتي درهم وخاصم ابن اخيه وقاتله وقال اما استحييت اما اتقيت الله تربح
مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين فقال والله ما اخذها الا وهو راض بها قال فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك
وهذا ان كان فيه اخفا سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق وفي الحديث غبن المسترسل حرام
وقال الزبير بن عدي ادركت ثمانيه عشر من الصحابه ما منهم احد يحسن يشتري لحما بدرهم فغبن مثل هولا
المسترسلين حرام وظلم وان كان من غير تلبيس فهو من الاحسان وقيل ما تم هذا الا بنوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)